منهاجه أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم ا أو اسم رسوله لما فيه من تفريق الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك ازدراء بالمكتوب .

فالوجه الثالث شاذ إذ لا ينبغي أن يعول عليه .

(قوله وبلع ما كتب عليه) أي ويحرم بلع ما كتب عليه قران لملاقاته للنجاسة .

وقال سم لا يقال إن الملاقاة في الباطن لا تنجس لأنا نقول فيه امتهان وإن لم ينجس .

كما لو وضع القرآن على نجس جاف يحرم مع أنه لا ينجس .

وقال في النهاية وإنما جوزنا أكله لأنه لا يصل إلى الجوف إلا وقد زالت صورة الكتابة .

اه .

ومثله في التحفة وزاد فيها ولا تضر ملاقاته للريق لأنه ما دام بمعدنه غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحليلة .

اه .

(قوله لا شرب محوه) أي لا يحرم شرب ما محي من القرآن .

وعبارة المغني ولا يكره كتب شيء من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم .

اه .

(قوله ومد الرجل) بالرفع عطف على تمكين أيضا .

أي ويحرم مد الرجل لما فيه من الازدراء به .

وقال في المغني ويحرم الوطء على الفراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه تعالى .

وقوله ما لم تكن أي المصحف على مرتفع فإن كان كذلك فلا يحرم .

(قوله ويسن القيام له) أي للمصحف .

قال في التحفة صح أنه صلى ا عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها .

اه .

وقال سم ينبغي ولتفسير حيث حرم مسه وحمله .

اه .

(قوله كالعالم) أي كما يسن القيام للعالم .

وقوله بل أولى أي بل القيام للمصحف أولى من القيام للعالم .
(قوله ويكره حرق ما كتب عليه) أي ما كتب القرآن عليه وعبارة المغني ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانة القرآن فلا يكره .
كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي ا عنه المصاحف .
اه .
(قوله فغسله أولى منه) أي فلا يكره ذلك ولكن غسله أولى من حرقه .
(قوله ويحرم بالجنابة إلخ) أي زيادة على ما حرم بالحدث .
وقوله المكث خرج به مجرد المرور فلا يحرم كأن يدخل من باب ويخرج من آخر .
قال تعالى !. !
(قوله وقراءة قرآن) أي ويحرم قراءة قرآن .
وقوله بقصده أي القرآن أي وحده أو مع غيره .
وخرج بذلك ما إذا لم يقصده .
كما ذكر بأن قصد ذكره أو مواعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد معها القراءة لم يحرم .
وكذا إن أطلق كأن جرى به لسانه بلا قصد شيء .
والحاصل أنه إن قصد القرآن وحده أو قصده مع غيره كالذكر ونحوه فتحرم فيهما .
وإن قصد الذكر وحده أو الدعاء أو التبرك أو التحفظ أو أطلق فلا تحرم لأنه عند وجود قرينة لا يكون قرآنا إلا بالقصد .
ولو بما لا يوجد نظمه في غير القرآن كسورة الإخلاص .
واستثنى من حرمة القراءة قراءة الفاتحة على فاقد الطهورين في المكتوبة وقراءة آية في خطبة جمعة فإنها تجب عليه لضرورة توقف صحة الصلاة عليها .
وقوله ولو بعض آية قال في بشرى الكريم ولو حرفا منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئا .
اه .
وإنما حرم ذلك لخبر الترمذي ولا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن .
ويقرأ بكسر الهمزة على النهي وبضمها على النفي .
فهو خبر على الثاني بمعنى النهي .
(قوله بحيث يسمع نفسه) قيد لحرمة القراءة .
أي ومحل حرمة القراءة إذا تلفظ بها بحيث يسمع بها نفسه حيث لا عارض من نحو لغط .
فإن لم يسمع بها نفسه بأن أجراها على قلبه أو حرك بها شفتيه ويسمى همسا فلا تحرم .
(قوله ولو صبيا) غاية للحرمة .

أي تحرم القراءة ولو من صبي .

وقوله خلافا لما أفتى به النووي أي من عدم حرمة قراءة الصبي الجنب ووافقه كثيرون .

قال في بشرى الكريم ويشترط كونها من مسلم مكلف فلا يمنع الكافر منها إن لم يكن معاندا ورجي إسلامه ولا الصبي ولا المجنون .

اه .

(قوله بنحو حيض) معطوف على بالجنابة .

أي ويحرم بنحو حيض من نفاس .

(قوله لا بخروج طلق) أي لا يحرم بخروج دم طلق .

لأنه ليس حيضا لأنه الدم الخارج لا مع الطلق وليس نفاسا لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم فهو دم فساد .

وإنما قدرت لفظ دم لأن الطلق هو الوجع الناشىء من الولادة أو الصوت المصاحب لها .

(قوله صلاة إلخ) فاعل يحرم المقدر .

ويحرم بنحو الحيض أيضا العبور